من الحول لانه لابد من مدة يتحقق فيها النماء وقدرها الشرع بالحول لقوله
عليه السلم لازكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه الممكن من الاستنماء
لاشتماله على الفصول المختلفة والغالب تفاوت الاستيعاب فيها فاوجب
الحكم عليه ثم قيل هي واجبة على الفور لانه يقتضي مطلق الامر وقيل على
التراخي لان جميع العمر وقت الاداء ولهذا لايضمن بهلاك النصاب بعد
التفريط قال وليس على الصبي والمجنون زكوة خلافا للشافعي فانه يقول
هي عبادة مالية فيعتبر بسائر العبادات ولنا انها مؤنة تكفقة الا وجبت
والخراج ولانها عبادة ولايتادى الا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء ولا
اختيار لهما لعدم العقل بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض وكذا الغالب
في العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة تابع ولهذا افاق في بعض السنة فصوم
بمنزلة افاقته في بعض الشهر في الصوم وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر
الحول ولا فرق بين الاصلي والعارض وعن ابي حنيفة اذا بلغ مجنونا يعتبر
الحول من وقت الافاقة بمنزلة الصبي اذا بلغ وليس على المكاتب زكوة لانه
ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافي وهو الرق ولهذا لم يكن من اهل
ان يتبرع عبدا قال ومن كان عليه دين يحيط بماله فلازكوة عليه وقال
الشافعي يجب لتحقق السبب وهو ملك نصاب نام ولنا انه مشغول
بحاجته الاصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة
وان كان ماله اكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ نصابا لفراغه عن الحاجة
والمراد دين له مطالب من جهة العباد حتى لايمنع دين النذر والكفارة
ودين الزكوة مانع حال بقاء النصاب لانه يتنقص به النصاب وكذا بعد
الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف في الثاني على ماروي عنه لان
مطالبة من جهة العباد وهو الامام في السوائم ونائبه في مال التجارة
فان الملاك نواه قال وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل

ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة لانها مشغولة
بالحاجة الاصلية وليست بنامية ايضا وعلى هذا كتب العلم والآلات
المحترفين لما قلنا قال ومن له على اخر دين فجحده ثم قامت به
بينة لم تزكها لما مضى معناه صارت له بينة بان اقر عند الناس وهي
مسئلة مال الضمار وفيه خلاف زفر والشافعي ومن جملته
المال المفقود والابق والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة والمال
الساقط في البحر والمدفون في المفازة اذا نسي مكانه والذي
اخذه السلطان مصادرة ٥ ووجوب صدقة الفطر بسبب الابق
والضال والمغصوب على هذا الخلاف لهما ان السبب قد تحقق
وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال بن السبيل ولنا قول علي رضي الله
عنه لازكوة في مال الضمار لان السبب هو المال النامي ولانما الا
بالقدرة على التصرف ولاقدرة عليه ومن السبيل بقدر بنائيه والمدفون
في البيت نصاب لتيسير الوصول اليه وفي المدفون في ارض او كرم
اختلاف المشايخ رحمهم الله ولو كان الدين على ملئ او معسر يجب الزكوة
لامكان الوصول بتاد اليه او بواسطة التحصيل وكذا لو كان الدين
على جاحد وعليه بينة او علم به القاضي لما قلنا ولو كان على مقر مفلس
فهو نصاب عند ابي حنيفة لان تفليس القاضي لا يصح عنده وعند محمد
لايجب لتحقق الافلاس عنده بالتفليس وابو يوسف مع محمد في تحقق
الافلاس ومع ابي حنيفة في حكم الزكوة رعاية لجانب الفقراء قال
ومن اشتري جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنه الزكوة لاتصال
النية بالعمل وهو الخدمة وان نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة
حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكوة لان النية لم تتصل بالعمل اذ هو لم يحترف
فلم يعتبر ترك التجارة ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير
المقيم مسافرا الا بالسفر قال وان اشتري شيأ ونواه للتجارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)